

## منار السبيل

باب الوضوء .

تجب فيه التسمية لحديث أبي هريرة مرفوعا [ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وتسقط سهوا نص عليه لحديث [ عفي لأمتعن الخطأ والنسيان ] .

وإن ذكرها في أثنائه ابتداء صحه في الانصاف وقيل : يأتي بها حيث ذكرها ويبنى على وضوءه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .

وفروضة ستة : غسل الوجه لقوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } [ المائدة : 6 ] .

ومنه المضمضة والاستنشاق لحديث عثمان B في صفة وضوءه A وفيه : [ فمضمض واستنثر ] متفق عليه .

وغسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى { وأيديكم إلى المرافق } [ المائدة : 6 ] .

ومسح الرأس كله لقوله تعالى : { وامسحوا برؤوسكم } [ المائدة : 6 ] .

ومنه الأذنان لقوله A : [ الأذنان من الرأس ] رواه ابن ماجه .

وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى : { وأرجلكم إلى الكعبين } [ المائدة : 6 ] .

والترتيب لأن الله تعالى ذكره مرتبا [ وتوضأ رسول الله مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به ] أي بمثله .

والموالة لحديث خالد بن معدان أن النبي A [ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر

الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ] رواه أحمد وأبو داود وزاد [ والصلاة ] ولو لم تجب الموالة لأمره بغسل اللمعة فقط .

وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجهه قبل ابتدائه ليصح .

والنية لحديث [ إنما الأعمال بالنيات ] .

والإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج .

والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث [ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ] .

وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به .

والاستجمار وتقدم